

من رئيس الحكومة
إلى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : الحق في النفاذ إلى المعلومة.

المرجع : القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الملحق : - مطلب نفاذ إلى معلومة،

- مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل.

يهدف هذا المنشور إلى تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وذلك لضمان حسن تطبيقه وتحقيق مختلف الأهداف التي يرمي إليها والمتمثلة في ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة، بما يمكن أساسا من تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي.

ويوضح هذا المنشور مختلف الالتزامات المحمولة على كاهل الهياكل العمومية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة سواء فيما يتعلق بنشر المعلومة بمبادرة منها ((I)) أو إثر تلقّي طلب من الشخص المعنوي ((II)) ومتعدد الإجراءات المتعلقة بها. كما يوضح هذا المنشور دور المكلف بالنفاذ إلى المعلومة ((III)) إضافة إلى علاقة الهياكل العمومية بهذه النفاذ إلى المعلومة ((V)) ومتعدد الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل هذه الهياكل لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة ((V)).

١. نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل العمومية:
 - يتعين على الهيكل العمومي المعنى نشر المعلومات التالية على الخط:
- السياسات والبرامج التي تهم العموم ذات الصلة بنشاط الهيكل على غرار عقود البرامج ومخططات التنمية والمخططات القطاعية.
- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسدها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورة للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإمساها،
- النصوص القانونية والترتبية المنظمة لنشاط الهيكل و مختلف النصوص التفسيرية ذات الصلة،
- المهام الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها وأرقام هواتفهم وعناؤنهم الإلكترونية، إضافة إلى الميزانية المرصودة للهيكل مفصلاً،
- المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة الإنجازات ذات الصلة بنشاطه،
- قائمة اسمية في المكلفين بالتنفيذ إلى المعلومة ونوابهم و مختلف البيانات المتعلقة برتبهم وخطتهم الوظيفية، إضافة إلى المعطيات الضرورية لتيسير الاتصال بهم بما في ذلك أرقام هواتفهم وعناؤن بريدهم الإلكتروني المهني وعناؤن مقرات عملهم،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونياً أو ورقياً والمرتبطة بالخدمات التي يسدها على غرار المطبوعات الإدارية وكراسات الشروط والموارد المرصودة لها،
- شروط منح التراخيص التي يسدها الهيكل،
- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،
- تقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية،
- الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط الهيكل التي تعتمد الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،
- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبقاً لمقتضيات قانون الإحصاء،
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والم المحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،
- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية خاصة في مجالات التشغيل والتنمية والتكيّف والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية.

- في كل الحالات، يتعين على الهيكل العمومي المعنى نشر المعلومات المذكورة أعلاه ذات الصلة بنشاطه على موقع الواب الخاص به في الشكل الإلكتروني المتوفّر لديه (PDF, DOCX, XLS,...) وفي شكل قابل للاستعمال، أي يتعين أن تكون المعلومات متاحة الكترونياً في شكل مفتوح (... CSV, RDF, LOD,...) بما يمكن من اقتطاعها وتحميلها وقراءتها بصورة آلية. كما يتعين تحبين هذه المعلومات على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوباً على تاريخ آخر تحبين.
- يجب أن يحتوي موقع واب الهيكل العمومي المعنى، إضافة إلى المعلومات المذكورة، نافذة خاصة بالتنفيذ إلى المعلومة تحتوي على ما يلي:
 - الإطار القانوني والتربيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة بما فيها الروابط إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ولنصوبه التطبيقية والتفسيرية،
 - دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها والذي يتضمن وصفاً دقيقاً لمختلف إجراءات تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة بما في ذلك آجال الرد والمعاليم وكيفية تقديم الطعون،
 - المطبوعات المتعلقة بطلب نفاذ إلى معلومة وطلب تظلم لدى رئيس الهيكل المدرجين بالملحقين عدد 1 و2 من هذا المنشور، إضافة إلى المصلحة المكلفة بتقبيلها لدى الهيكل العمومي المعنى،
 - خطة العمل لتكرير الحق في النفاذ إلى المعلومة،
 - تقارير الهيكل المعنى حول تنفيذ أحكام القانون الأساسي بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية.
- يتولى الهيكل المعنى نشر المعلومات بمبادرة منه إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات.

II. إتاحة المعلومة إثر تلقي مطلب نفاذ:

1. فيما يتعلق بالإجراءات:

أولاً: تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة:

- لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب المعلومة من خلال تقديم مطلب كتابي إلى الهيكل العمومي المعنى على ورق عادي أو طبقاً للنموذج المصاحب بالملحق عدد 1 الذي يجب على الهيكل وضعه على ذمة العموم بمقرّ الهيكل أو على موقع الواب الخاص به.

- يجب أن يتضمن مطلب النفاذ التنصيصات الوجوبية التالية:
- الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي،
- التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعنى،
- كيفية النفاذ إلى المعلومة وذلك وفق أحد الصيغ التالية:
 - » الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
 - » الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
 - » الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان ،
 - » الحصول على مقتطفات من المعلومة.
- وإذا لم يتضمن مطلب النفاذ البيانات المشار إليها أعلاه، يتولى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة إبلاغ طالب التنفيذ بأي وسيلة ترك كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمطلب.
- هذا ويعتبر على الهيكل المعنى عدم مطالبة طالب التنفيذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة سواء ضمن مطلب التنفيذ أو عند إيداعه للمطلب مباشرة لدى الهيكل المعنى.
- يتم قبول مطالب التنفيذ من قبل الهيكل المعنى مباشرة لدى المكلف بالتنفيذ مقابل وصول يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا. وتتجدر الإشارة إلى أنه في صورة إيداع مطلب التنفيذ لدى مكتب الضبط المركزي، يعتبر على هذا الأخير إحالة مطالب التنفيذ إلى المكلف بالتنفيذ بصورة فورية ووضع عبارة "أكيد جدا" عليها.
- يتولى المكلف بالتنفيذ مسك سجل م رقم لتسجيل كل مطلب التنفيذ إلى المعلومة الواردة عليه يتضمن عدد مطالب التنفيذ المقدمة وتاريخ تلقها ومواضيعها والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوعة ومطالب التظلم والردود عليها وأجالها، على أن يتم منح رقم مرجعي لكل مطلب. ويمكن أن يكون هذا السجل ورقيا أو الكترونيا.
- إذا لم يتمكن طالب التنفيذ إلى المعلومة من إعداد المطلب نتيجة لحالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو نتيجة لفقدان حاسة السمع والبصر، فعلى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة له.

ثانياً: الرد على مطالبات التنفيذ:

أ. آجال الرد:

- على الهيكل المعنى الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
- إلا أن هذا الأجل يمكن أن يتم التقليل أو التمديد فيه في بعض الحالات وذلك كالتالي:

الحالات	الإجراءات	الأجل الأقصى للرد
الاطلاع على المعلومة على عين المكان	الرد على مطلب التنفيذ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	10 أيام
طلب التنفيذ له تأثير على حياة شخص أو حريرته	الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب	فوريًا على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة
الحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب التنفيذ بذلك	إمكانية التمديد في أجل عشرين (20) يوما بعشرة (10) أيام أخرى مع إعلام طالب التنفيذ بذلك قبل انقضاء أجل العشرين يوما	20 يوما + إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية
توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب التنفيذ لديه	إعلام طالب التنفيذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعنى، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب	أجل أقصاه خمسة (5) أيام
المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعنى بعنوان سري	يتعين على المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة، بعد أن يتولى إعلام طالب التنفيذ إلى المعلومة بالموضوع قبل انقضاء أجل الرد (20 يوما)، استشارة الغير للحصول على رأيه المعلل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقى مطلب التنفيذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعنى. ويتوجب على الغير تقديم ردّه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقى مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الأجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.	30 يوما لاستشارة الغير + 15 يوما لتلقي رد الغير + 20 يوما للرد على مطلب التنفيذ

- إن مختلف هذه الأجال هي أجال قصوى أي أن الهياكت العمومية مطالبة بأن لا تتجاوز في كل الحالات هذه الأجال، وبذلك لا يعني وجوب استنفاذ هذه الأجال للرد على المطلب.

بـ. كيفية الرد:

- عندما يكون حق النفاذ إلى المعلومة متاحا، فإن الهيكل العمومي المعنى ملزم بتوفير المعلومة للطالب في الأجال المذكورة أعلاه إضافة إلى إعلامه كتابة، إن اقتضى الأمر ذلك، بما يلي:
 - الصورة التي سيتم بها إتاحة المعلومة،
 - المعاليم المستوجب دفعها، إن وجدت، وكيفية استخلاصها،
 - المكان الذي يمكن الاطلاع فيه على المعلومة.
- يتعين على الهيكل المعنى إتاحة المعلومة طبقاً للصيغة المطلوبة من قبل طالب النفاذ إذا كان ذلك لا يلحق ضرراً بوعاء المعلومة. وفي كل الحالات، إذا تعذر على الهيكل العمومي إتاحة المعلومة على النحو الذي تقدم به الطالب، يكون ملزماً بتوفيرها بالصورة المتاحة لديه.
- إذا كان الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة بالرفض، يجب أن يكون قرار الرفض كتابياً ومعلاً مع التنصيص على أحكام القانون الأساسي التي تم اعتمادها في الغرض وأجال وطرق الطعن ضد قرار الرفض والهيئات المختصة بالنظر فيه.
- يعتبر عدم رد الهيكل المعنى على مطلب النفاذ في الأجال، رفضاً ضمنياً يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل المعنى.
- يمكن للهيكل المعنى عدم الرد على طالب النفاذ أكثر من مرة في صورة تكرار مطالبه حول نفس المعلومة دون موجب.
- إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعنى نشرها، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر في الأجال.
- إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهيكل المعنى تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

جـ. المعاليم:

- يتعين على الهيكل المعنى تمكين كل شخص من حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. إلا أنه إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصارييف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصارييف الحقيقة التي تحملها الهيكل المعنى.
- يتم تسليم الوثائق المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع مقابل المطلوب.
- لا يمكن طلب مقابل مالي عند الاطلاع على المعلومة على عين المكان أو عند إرسالها الكترونياً.

ثالثاً: الطعون:

- يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أن يتظلم لدى رئيس الهيكل المعنى أو يطعن مباشرة في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الهيكل العمومي المعنى الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية. ويحصل الجدول التالي مختلف هذه الحالات:

الأجل	صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الحالة
أجل البَت الأقصى	أجل التظلم أو الطعن	
أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. مع العلم، أن عدم الرد في الأجل يعتبر رفضاً ضمنياً.	أجل أقصاه العشرين (20) يوماً التي تلي الإعلام بالقرار طالب النفاذ عند رفضه القرار المتخد بخصوص مطلبـه (تقديم مطلب تظلم على ورق عادي أو طبقاً للنموذج المصاحب بالملحق عدد 2 وذلك إما مباشرة مقابل وصل يسلم وجوباً في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلغ الكترونياً)	التظلم لدى رئيس الهيكل المعنى
أقرب الأجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلاً أقصاه خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ توصلها بمطلب الطعن. وتكون قرارات الهيئة ملزمة للهيكل.	أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني طالب النفاذ وذلك في الصورتين التاليتين: - الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة لدى الهيئة. - الطعن في قرار الهيكل المعنى على إثر رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب	الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة
-	أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة	الطعن في قرار الهيئة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية

2. فيما يتعلق باستثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة:

- تطبيقاً لأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، فإن المبدأ هو "الحق في النفاذ إلى المعلومة". إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً بل يخضع إلى عدد من الاستثناءات التي يمكن على أساسها للهيكل العمومي رفض الاستجابة لمطلب النفاذ.
- وتقتصر هذه الاستثناءات التي حددتها القانون الأساسي بصفة واضحة وضيقية على الأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.
- إلا أن هذه المجالات ليست مستثنأة بصورة مطلقة من الحق في النفاذ إلى المعلومة بل يتبع إخضاعها إلى عدد من الاختبارات المتمثلة في "اختبار الضرر" و"اختبار المصلحة العامة"، ويعني ذلك أنه لا يمكن رفض إتاحة المعلومة المتعلقة بالمجالات المذكورة إلا في الحالات التالية:
 - إذا كان الضرر من النفاذ إليها جسيماً سواء كان ذلك آنذاك أو لاحقاً، على أن يكون هذا الضرر حقيقي وثابت وغير قابل للتدارك،
 - إذا كان الضرر الجسيم أكبر من المصلحة العامة في النفاذ إلى المعلومة أي أنه إذا كانت منافع إتاحة المعلومة أكبر من الضرر المتوقع فإنه يتم إتاحة المعلومة. هذا ويمكن أن تشمل المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها على سبيل المثال الكشف عن حالات الفساد وتحسين استخدام الأموال العمومية وتعزيز المسائلة. هذا ويراعى في كل الحالات المناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.
 - إذا كانت المعلومة المطلوبة مشتملة جزئياً بأحد الاستثناءات، يجب على الهيكل العمومي المعنى إتاحة النفاذ إليها بعد حجب الجزء المستثنى منها وذلك متى كان ممكناً.
 - هذا ولزيادة تكرر الحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنه لا تنطبق الاستثناءات المذكورة سابقاً في الحالات التالية:
 - المعلومات الضرورية بغایة الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.
 - عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزعزع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.
 - وضع حد زمني أقصى للمعلومات المستثناء، حيث أن المعلومات المستثناء على معنى أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي تصبح قابلة للنفاذ بعد مرور الآجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

- تم التنصيص على استثناء مطلق يتمثل في عدم انطباق حق النفاذ إلى المعلومة على البيانات المتعلقة بهيئة الأشخاص الذين قدموا معلومات يهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد وذلك طبقاً للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

- يتعين على الهيئات الخاضعة لأحكام القانون الأساسي تفادي وضع الأختمان الإدارية المتضمنة لعبارات تفيد سرقة الوثائق الإدارية على غرار "سري" أو "سري مطلق" أو "سري للغاية". على الوثائق غير المشمولة بالاستثناءات كما تم تحديدها في أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وتوضيحها في أحكام هذا المنشور.

- عند تأويل الاستثناءات، فإنه يتعين التقييد بالقواعد التالية:

▪ يجب أن يكون التأويل ضيقاً ومنسجماً مع مبدأ الشفافية الذي يهدف القانون الأساسي إلى تكريسه،

▪ تأويل كل تعارض بين الفصول المكرسة لمبدأ الشفافية وأحكام بعض القوانين أو التراخيص النافذة على أساس تغليب النص الجديد على النص القديم.

3. العقوبات

- يتعين على الهيئات العمومية المعنية الحرص على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وذلك تفادياً للعقوبات التي تم التنصيص عليها في القانون المذكور والمتمثلة في عقوبات جزائية وتأديبية كالتالي:

أولاً: العقوبات الجزائية:

- خطبة من خمسة مائة (500) ديناراً إلى خمسة آلاف (5000) دينار لكل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهيئات الخاضعة لأحكام القانون الأساسي.

- بالسجن لمدة عام وخطبة قدرها 120 ديناراً لكل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

ثانياً: العقوبات التأديبية:

- علاوة على العقوبات الجزائية، فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تبعات تأديبية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

III. المكلف بالنفاذ إلى المعلومة:

1. على مستوى التعيين:

- يجب على كل هيكل عمومي تعين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمن أهم البيانات التي تعرف بهويهما ورتبتهما وخطئهما الوظيفية.
- وفي هذا الإطار، يتعين الحرص على أن لا يقل الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المكلف بالنفاذ إلى المعلومة عن "أ2". وفي صورة تعدد ذلك يتم تعين المكلف من ضمن الأعوان المنتسبين إلى أعلى رتبة لدى الهيكل المعنى، وذلك من غير الكتاب العامين بالنسبة للبلديات. هذا ولا يمكن لرئيس الهيكل المعنى الإبطال بخطبة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة.
- ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة بقرار التعين في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إمضاهه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعنى، مع توجيهه نسخة منه للإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة.

2. على مستوى المهام:

بالإضافة إلى تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها وربط الصلة بين الهيكل الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:

أولاً: إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

يتولى المكلف بالنفاذ إعداد خطة عمل سنوية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعنى، وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعنى. وتستعرض خطة العمل خصوصا النقاط التالية:

- أهدافا واضحة ورزنامة في الغرض تحدد المراحل والأجال ودور كل متدخل.
- مختلف الإجراءات لإحداث موقع الواب في صورة عدم توفر موقع واب خاص بالهيكل أو آليات تطويره في صورة توفره.
- الإجراءات التي سيتم اتخاذها لنشر المعلومات بمبادرة من الهيكل المعنى وطرق تحبيتها.
- الإجراءات التي يتم إتباعها لجعل قائمة المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعنى قابلة للاستعمال.
- مختلف الإجراءات الرامية إلى تطوير مسار تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها ودراسة مطالب التظلم.
- مقتراحات لتحسين أساليب وآليات تنظيم الأرشيف وتصنيف الوثائق الإدارية داخل الهيكل المعنى.
- برنامج تكوين الموظفين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

ثانياً: إعداد تقارير المتابعة:

يتولى المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة إعداد تقارير ثلاثة وسنوية كالتالي:

- تقرير ثلاثي يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لكل ثلاثة إلى رئيس الهيكل المعنى ويتم نشره على موقع الواب.
- تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة الموالية لسنة النشاط يتم رفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة، كما يتم نشره على موقع واب الهيكل المعنى.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي خاصة ما يلي:

- **معطيات عامة:**
 - ملخص لخطة العمل التي تم إعدادها ومدى تقدم إنجازها،
 - الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة،
 - معطيات حول الدورات التكوينية المتعلقة بتكريس النفاذ إلى المعلومة التي تم القيام بها.
 - الإجراءات المتخذة في مجال التصرف في الوثائق وفي الأرشيف.
- **معطيات متعلقة بنشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى:**
 - معطيات حول الإجراءات المتبعة للتأكد من احتواء موقع الواب كل المعطيات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعنى ودورية التحبين،
 - معطيات حول الإجراءات المتخذة لنشر المعطيات بشكل قابل للاستعمال،
 - تحديد الإشكاليات المتعلقة بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى وتقديم مقتراحات في الغرض.
- **معطيات متعلقة بدراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة:**
 - وصفاً للمنهجية التي يتم انتهاجها من طرف الهيكل المعنى بخصوص اتخاذ القرار الخاص بدراسة مطالب النفاذ للمعلومة والطعون،
 - معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدمة (مع تحديد صور النفاذ، المطالب التي استوجبت دفع معلوم.....) والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة (مع تحديد أسباب الرفض) ومطالب التظلم لدى رئيس الهيكل أو الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة والردود عليها وأجالها إضافة إلى عدد الطعون في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة.
 - وصفاً لأهم الإشكاليات والصعوبات المتعلقة بدراسة مطالب النفاذ مع تقديم التوصيات الكفيلة لتجاوزها.

3. على مستوى تيسير مهام المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة:

- يتعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعنى تيسير مهمة المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومدّه بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة. كما يتعين على رؤساء المصالح الإدارية الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالتنفيذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.
- يتعين على المكلفين بالتنفيذ إلى المعلومة على مستوى مختلف الهياكل العمومية تحت إشراف كلّ وزارة، التنسيق والتعاون مع المكلف بالتنفيذ على مستوى الوزارة خاصة فيما يتعلق بتحيين قائمة المكلفين بالتنفيذ ونوابهم ومختلف المعطيات والإحصائيات في المجال.
- يمكن للهيكل العمومية بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالتنفيذ، إحداث لجان استشارية تعنى بالتنفيذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالتنفيذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمحال تكرис حق التنفيذ إلى المعلومة. ويتم إحداث اللجان الاستشارية للتنفيذ إلى المعلومة، بمقتضى مقرر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعنى، مع الحرص أن تضمّ تركيبة هذه اللجان ممثلين عن المصالح المكلفة بالأرشيف والشؤون القانونية والإعلامية.
- يمكن لرئيس الهيكل المعنى أن يفوض للمكلف بالتنفيذ إلى المعلومة حق الإمضاء في نطاق حدود مسؤولاته، وذلك طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

IV. في علاقة الهياكل العمومية ب الهيئة التنفيذ إلى المعلومة:

يتعين على الهياكل العمومية الخاضعة لأحكام القانون الأساسي التعاون مع هيئة التنفيذ إلى المعلومة سواء في إطار ممارسة الهيئة لدورها القضائي المتعلق بالبيت في الدعاوى أو في إطار ممارستها لدورها الرقابي والتقييمي حول مدى احترام الهياكل العمومية لالتزاماتها في مجال تكريس الحق في التنفيذ إلى المعلومة وذلك من خلال:

- الرد في أقرب الأجال على المراسلات الصادرة عن الهيئة،
- مد الهيئة بالوثائق التي تطلبها في أفضل الأجال،
- احترام القرارات الصادرة عن الهيئة وتنفيذها في أسرع الأجال.

هذا ويمكن للهيكل العمومي المعنى الطعن في قرار هيئة التنفيذ إلى المعلومة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية في أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الإعلام به.

٧. الإجراءات المصاحبة لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

يتعين على الهيئات العمومية اتخاذ الإجراءات المصاحبة التالية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة:

١. التكوين:

- تكوين أعوانها في مجال النفاذ إلى المعلومة سواء من خلال تنظيم دورات تكوينية أو من خلال السماح لأعوانها بالمشاركة في مختلف الدورات التكوينية حول الحق في النفاذ إلى المعلومة.
- يجب أن تتضمن خطة العمل السنوية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة المذكورة آنفاً برنامج التكوين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

٢. التصرف في الوثائق والأرشيف:

- استكمال تنظيم أرشيفها الجاري والوسط طبقاً لمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل في المجال وتطبيق نظام تصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسر حق النفاذ إلى المعلومة.

٣. موضع الواب:

- إنجاز موقع رسمي ونشر مختلف المعلومات الواردة بالفقرة المتعلقة بنشر المعلومات بمبادرة من الهيئات العمومية من هذا المنشور به.

٤. رصد الإعتمادات الالزمة:

- رصد الإعتمادات الالزمة لكل البرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة. ويشمل ذلك الإعتمادات التي سيتم رصدها لعمليات التكوين والوسائل المادية واللوجستية الضرورية لتيسير عمل المكلف بالنفاذ وتمكنه من القيام بمهامه على أحسن وجه وتنفيذ مختلف محاور خطة العمل.

لذا، وباعتبار أهمية هذا المنشور، فالمرجو من السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية أن يولوا الموضوع ما يستحقه من الأهمية ، وأن يعملوا على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكامل الدقة والعناية مع ضرورة تعميمه على المصالح الإدارية الراجعة لهم بالنظر .

١٨ حاري ٢٠١٨

والسلام

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الملاحة

ق

طلب نفاذ إلى معلومة

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المزور في 24 مارس 2016 وللتعلق بالحق في التفاذ إلى المعلومة)

١. إرشادات خاصة بطلاب النفاذ إلى المعلومة^(١):

<input type="checkbox"/> شخص طبيعي - الاسم واللقب: - العنوان: - الهاتف: الفاكس: العنوان الالكتروني:	<input type="checkbox"/> شخص معنوي - التسمية الاجتماعية: - عنوان المقر الاجتماعي: - الهاتف: الفاكس: العنوان الالكتروني:
---	---

2. المعلومة المطلوب تنفيذها:

بيان المعلومة	الهيكل المعنى	المرجع (إن وجد)	ملاحظات أخرى

ملاحظة: لا يلزم طالب التقاضي بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة.



(٤) صيغة النهاية المطلوب النهاية إليها.

- | | |
|---|--|
| <input type="checkbox"/> الحصول على نسخة ورقية من المعلومة
<input type="checkbox"/> الحصول على مقتطفات من المعلومة | <input type="checkbox"/> الاطلاع على المعلومة على عين المكان ⁽²⁾
<input type="checkbox"/> الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة ⁽³⁾ |
|---|--|

.....

(امتحانات الطلاب)

وصل في إيداع مطلب نفاذ إلى المعلومة تاريخ الإيداع: الرقم المرجعي: المصاحب (إن وجدت):
الختم

- ١- توضع العلامة (٢) داخل المائدة الناسبة.
- ٢- ما لم يكن في ذلك إضرار بما
- ٣- عند الامكان

مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل (يتعلق بمطلب نفاذ إلى معلومة)

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المولى في 24 مارس 2016 والتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

1. مرجع مطلب النفاذ إلى معلومة: عدد بتاريخ:
2. الإرشادات الخاصة بالمتظلم^(*):

<input type="checkbox"/> شخص طبيعي	- الاسم واللقب:
<input type="checkbox"/>	- العنوان:
<input type="checkbox"/>	- الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:
<input type="checkbox"/> شخص معنوي	- التسمية الاجتماعية:
<input type="checkbox"/>	- عنوان المقر الاجتماعي:
<input type="checkbox"/>	- الهاتف: الفاكس: العنوان الإلكتروني:

00-16/02/17



3. سبب التظلم^(*):

- | | |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> عدم إتاحة المعلومة وفق الصيغة التي تم تحديدها في المطلب | <input type="checkbox"/> رفض مطلب الحصول على المعلومة |
| <input type="checkbox"/> اشتراط دفع معلوم بمتحف مقابل الحصول على المعلومة | <input type="checkbox"/> عدم تعليل رفض إتاحة المعلومة |
| | <input type="checkbox"/> عدم الرد على المطلب في الآجال القانونية |
| | <input type="checkbox"/> سبب آخر، (أذكره) |

..... في

(إمضاء المتظلم)

وصل في إيداع مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل

تاريخ الإيداع: الرقم المرجعي:
المصاحب (إن وجدت):

الختم

^(*) توسيع الملاحة (x) داخل الخاتمة المناسبة.